

التصنيفات:	سلطات عامة
الجهة المصدرة:	العراق - اتحادي
نوع التشريع:	قانون
رقم التشريع:	١١
تاريخ التشريع:	١٩٤٦/٢٧/٥
سريان التشريع:	غير ساري المفعول
عنوان التشريع:	قانون انتخاب النواب رقم (١١) لسنة ١٩٤٦
المصدر:	الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٣٧٧   تاريخ: ١٩٤٦/٨/٦ مجموعة القوانين والانظمة -   تاريخ: ١٩٤٦   رقم الصفحة: ٢٢
ملاحظات:	<b>الغي بموجب مرسوم انتخاب النواب، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٦</b>
<p>الفصل الثالث</p> <p>في انتخاب المنتخبين</p>	
<p><b>المادة ٢٢</b></p> <p>١ - يجري الانتخاب في مركز كل شعبة انتخابية في اليوم الذي تعينه لجنة التفتيش تحت مراقبة لجنة تدعى لجنة الانتخاب مؤلفة من خمسة اشخاص تختارهم لجنة التفتيش من بين الحائزين على مؤهلات المنتخب في مركز الشعبة وتحت رئاسة عضو من لجنة التفتيش تختاره هذه اللجنة بالاقتراع .</p> <p>٢ - يجوز تقسيم شعبة كبيرة الى شعب متعددة بغية تسهيل اجراء الانتخاب وكذلك تعيين ايام مختلفة للانتخاب .</p> <p>٣ - على لجنة التفتيش ان تحدد الايام المذكورة اعلاه بكيفية تؤمن اكمال الانتخاب قبل اليوم المعين لانتخاب النواب حسب المادة ٣٤ بثلاثين يوما على الاقل .</p>	
<p><b>المادة ٢٣</b></p> <p>تنظم الاوراق الانتخابية وتختتم من قبل لجنة التفتيش والعدد الذي يرسل الى الشعب الانتخابية يكون مساويا لعدد الناخبين المسجلين فيها .</p>	
<p><b>المادة ٢٤</b></p> <p>تكون صناديق الانتخاب على الشكل والحجم اللذين تقررهما لجنة التفتيش ويكون اعلاها مثقوبا مستطيلا على قدر ان تمر منه ورقة انتخاب مطوية ويكون له قفلان مختلفان لا يمكن فتحهما باحد المفتاحين .</p>	
<p><b>المادة ٢٥</b></p> <p>على عضو لجنة التفتيش الذي يرأس لجنة الانتخاب ان يصل مركز الشعبة الانتخابية قبل الموعد المحدد للانتخاب بمدة كافية مستحبا صندوق الانتخاب والاوراق الانتخابية لتلك الشعبة ولدى وصوله يدعو لجنة الانتخاب الى الاجتماع ويعين اليوم والوقت والمحل للانتخاب في شعبته وتخير اللجنة بالوسائل الممكنة جميع الناخبين بالغرض المقصود من الانتخاب وكيفية اجرانه كما هو منصوص في هذا القانون .</p>	
<p><b>المادة ٢٦</b></p> <p>في اليوم المعين للانتخاب تجتمع لجنة الانتخاب في المحل المخصص وتدعو ناخبي القرى والمحلات في الاوقات المعينة لهم ثم يفتح صندوق الانتخاب ويعرض على الانظار للتحقق من خلوه ثم يقفل ويحفظ أحد المفتاحين عند رئيس لجنة الانتخاب والآخر عند أكبر أعضائها سنا ويعطى كل ناخب ورقة انتخاب ليكتب فيها أسماء وشهرة الذين يريد انتخابهم بالنسبة المذكورة في المادة العاشرة من هذا القانون وللناخب الذي لا يحسن الكتابة أن يستكتب غيره أسماء من يشاء وإذا كتب من الاسماء أكثر من العدد اللازم تقبل منها</p>	

الاسماء المكتوبة أولا الى حد العدد المطلوب ويهمل الباقي واذا كتب اسم واحد أكثر من مرة يحسب مرة واحدة وتلغى الاسماء التي لا تقرأ والتي يحصل فيها التباس .

#### المادة ٢٧

يبادر بعد برهة من توزيع اوراق الانتخاب الى اخذها من الناخبين الحاضرين ويبدأ باعضاء اللجنة ان كان لهم حق الانتخاب في تلك الشعبة وعلى كاتب اللجنة ان يسأل كل ناخب يقدم ورقته عن اسمه وشهرته ومحل اقامته فان صدق المختار قوله شفويا يضع الكاتب اشارة على اسمه في السجل لم يؤذن لذلك الناخب بالقاء ورقته في الصندوق وعلى لجنة الانتخاب لنلا يلقي احد منهم اكثر من ورقة انتخاب .

#### المادة ٢٨

بعد ان ينتهي ناخبو كل قرية او محلة من القاء اوراقهم يعلن المختار ان ناخبي تلك القرية او المحلة قد امنوا انتخابهم وحينئذ يكتب الكاتب على القائمة رئيس لجنة الانتخاب واعضاؤها وتكرر هذه العملية في انتخابات كل قرية او محلة .

#### المادة ٢٩

- ١ - اذا جاء احد بورقة انتخاب بعد ان تم انتخاب قريته او محلته فانسحب ناخبوها فلا يسمح له بالقاء ورقته .
- ٢ - لا يقبل الانتخاب بالوكالة وليس لاحد ان يرسل ورقة انتخابية وان كان معذورا .
- ٣ - اذا ادرك المساء ولم يتم الانتخاب فعلى لجنة الانتخاب ان تلصق ورقة على ثقب الصندوق وتربطها به خيط ويختم اعضاؤها جميعهم ان امكن على طرفي الخيط وعلى قفلي الصندوق ويوضع الصندوق في محل امين تعينه اللجنة ويعتنى اعتناء خاصا بالمحافظة عليه وفي اليوم التالي تفض الاختام بعد التحقق من سلامتها ويستمر على القاء اوراق الانتخاب .

#### المادة ٣٠

يفتح الصندوق بحضور رئيس اللجنة وعدد لا يقل عن ثلاثة من اعضائها بعد ان يكون جميع الناخبين قد القوا اوراقهم . وتحسب الاوراق التي تظهر في الصندوق وتعاد اليه من غير ان تقرأ وفي الحال تكتب وثيقة في بيان عدد الناخبين المصوتين في تلك الشعبة وعدد الاوراق التي وجدت في الصندوق .

#### المادة ٣١

كل ورقة غير مختومة بختم لجنة التفتيش تعتبر باطلة . واذا ظهر ان عدد الاوراق في الصندوق تزيد على عدد المصوتين فان كانت الزيادة اكثر من ١٠ بالمئة فيعتبر الانتخاب باطلا ويعاد . اما اذا كانت الزيادة لا تتجاوز ١٠ بالمئة فيستمر في عملية الانتخاب بعد ان تؤخذ من الصندوق اوراق قدر عدد الاوراق الزائدة وتبطل .

#### المادة ٣٢

- ١ - بعد الاطلاع على عدد الاوراق يباشر بكتابة الاسماء المدرجة فيها على الوجه الآتي :  
تقرأ الاسماء وتكتب على ورقة وكلما قرئ اسم وضع رقم (١) بازانه ومنعا لبقاء الصندوق مفتوحا يستخرج منه فقط عدد الاوراق التي يمكن تصنيفها في ذلك اليوم ثم يقفل ويربط بخيط ويختم من قبل جميع اعضاء اللجنة الحاضرين على طرفي الخيط وعلى الثقب ويحفظ الصندوق في محل امين يختم بابيه وفي كل مساء توضع الاوراق التي صنف في كيس ويختم عليه وتكتب وثيقة في بيان عدد الآراء التي نالها كل من المنتخبين .
- ٢ - بعد تصنيف جميع الأوراق تعطي لجنة الانتخاب كل من حاز اكثرية الآراء وثيقة تبين بأنه منتخبا وتنظم اللجنة وثيقة تبين فيها نتيجة الانتخاب وجميع اعضائها وعلى الرئيس ان يقدمها الى لجنة التفتيش .
- ٣ - اذا شغل محل منتخب لسبب ما فيخلفه من كان حازا اكثرية الآراء .